طرق إحتساب الزكاة وتقسيمها

د.عبد الخالق ناجي عبيد

الجامعة العراقية- كلية الشريعة - قسم الفقه

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ لَنَا مَعَالِمَ دِّينِه المبين ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكِتَابِه الكَرِيمِ .وَصَلَوَاتُهُ وَسَلامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَقَامَ بِحَقِّهِ سَيِدِنا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الكَرِيمِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَبِهِ والتابعين.

أما بعد :

فهذا بحث موجز عن الزكاة وما يتعلق بها من أحكام ، نتعرف من خلاله على معنى الزكاة لغة واصطلاحا ، وبيان الحكم الشرعي لها ، وأدلة وجوبها من كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) وإجماع الأمة ، وكذلك معرفة الأموال الخاضعة للزكاة عند الفقهاء ، أو التي حصل الخلاف فيها ، مع ذكر الأموال التي ليس فيها زكاة ، مع بيان مقدار أنصبتها وطريقة احتسابها وتقسيمها ، ثم بيان الأصناف الثمانية الذين أوجب الله لهم مال الزكاة ، وقد لخصتها في هذه المقدمة وخمسة مباحث وخاتمة والمصادر التي اعتمدتها وهي على هذا النحو :

- المقدمة .
- المبحث الأول : معنى الزكاة .
- المبحث الثاني : حكم الزكاة .
- المبحث الثالث : أموال الزكاة ومقدار نصابها .
- المبحث الرابع : طريقة احتساب الزكاة .
- المبحث الخامس : الأصناف التي تستحق أخذ مال الزكاة .
- الخاتمة .
- المصادر .
- الفهرس .

وأسأل الله تعالى أن أكون موفقا في طرحي للموضوع ، متجنبا الإطالة المملة أو الاختصار الذي لا يعود بالفائدة على القارئ الكريم ، لأن غايتي من كتابة هذا المبحث هو افادة كل مسلم يمتلك مالا ليتعرف على كيفية احتساب ماله بنفسه وكيفية انفاقه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : معنى الزكاة

أولا – الزكاة لغة

ولها عدة معان منها " النَّمَاءُ وَالرِّيعُ وَالزِّيَادَةُ ، مِنْ زَكَا يَزْكُو زَكَاةً وَزَكَاءً ، فزكا الزرع زكاءً إي نما ، ومنها التطهير ، قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[1] ، فقوله تعالى ﴿ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ قالوا تطهرهم بها ." [2]

" والتزكية لما كانت معطوفة على التطهير وجب حصول المغايرة ، فقيل : التزكية مبالغة في التطهير ، وقيل : التزكية بمعنى الإنماء ، والمعنى : أنه تعالى يجعل النقصان الحاصل بسبب إخراج قدر الزكاة سبباً للإنماء ، وقيل : الصدقة تطهرهم عن نجاسة الذنب والمعصية ، والرسول (عليه الصلاة والسلام) يزكيهم ويعظم شأنهم ويثني عليهم عند إخراجها إلى الفقراء ." [3]

ثانيا – الزكاة في الشرع

" الزكاةُ اسْمٌ لأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ ، عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ لَهُ ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ " [4]. أو هو" اسْمٌ لِفِعْلِ أَدَاءِ حَقٍّ يَجِبُ لِلْمَالِ يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهِ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ ." [5]

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي : أن الزكاة وإن كان ظاهرها نقص المال ، لكن آثارها زيادته ، بزيادة بركته وكميته ، فإن الله يفتح للمتصدقين في سبيله وامتثال أمره من أبواب الرزق ما لا يخطر على بالهم ، قال الله تعالى ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[6] وقال النبي (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) ﴿ مَا نَقَصَ مَالُ عبدٍ مِنْ صَدَقَةٍ ﴾[7]. وهذا أمر مشاهد ، فإن الموفقين لأداء ما يجب عليهم في أموالهم يجدون بركة فيما ينفقونه ، وبركة فيما يبقى عندهم ، وربما يفتح الله لهم أبواب رزق يشاهدونها رأي العين ، بسبب إنفاقهم أموالهم في سبيل الله .

ولهذا كانت الزكاة في الشرع ملاقية للزكاة في اللغة من حيث النماء والزيادة .[8]

المبحث الثاني : حكم الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها ، وهي عبادة مالية ، فلا يكمل إسلام المكلف إلا بأدائها ، كما ويقاتل مانعها ، ويكفر جاحدها ، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً – الكتاب

فقد تكرر لفظ آتى الزكاة مع مشتقاتها دون معانيها أكثر من ست وعشرين مرة ، كانت الآية الأولى في سورة البقرة قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[9] والآية الأخيرة من سورة البينة قوله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[10] ومن المعاني آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۞ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۞ ﴾[11] وغيرها كثير .

ثانياً – السنة

ومنها ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ، قال رسول الله (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) ﴿ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ ﴾ [12]. ومنها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) بَعَثَ مُعَاذًا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ﴿ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ﴾ [13]

ثالثا – الإِجْمَاعُ

والإجماع مُنْعَقِدٌ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا مِنْ لَدُنْ رسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) إِلَى يَوْمِنَا هَذَا من غير نكير . [14]

المبحث الثالث : أموال الزكاة ومقدار نصابها

" المال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة ، ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان ، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأَنها كانت أَكثر أَموالهم ."[15]

وقيل هو : " كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك . " [16]

وهناك شروط عدة اشترطها الفقهاء في المال الذي تؤخذ من الزكاة ،لأنه ليس كل مال يمتلكه المسلم تؤخذ الزكاة منه ، وكذلك ليس كل مقدار من المال تؤخذ زكاته ، بل وجب أن يصل الى حد النصاب ، " والنصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة ، سمي نصابا لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة " [17] ولأن الأموال مختلفة فهناك فرق بين أجناسها وأنواعها ومقدارها – وزنا كان أو عددا – ، كما يختص بالسائم في المواشي دون المعلوف مهما بلغ عددها إلا أن يشاء ربها ، وتختلف النسبة في الزرع مما سقي ديما عما سقي سيحا أو بالواسطة ، ويشمل الفرق أيضا بما بذل فيه مجهود في جمعه عما استحصل بسهولة ويسر ، وهناك أموال أخرى حصل خلاف الفقهاء في إيجاب الزكاة عليها .

والشروط الواجب توافرها في المال الذي يؤدى منه الزكاة بصورة عامة :

١. أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً للمكلف وقادراً على التصرف فيه .
٢. أن يكون مالا نامياً أو قابلاً للنماء .
٣. أن يبلغ النصاب الشرعي .
٤. أن يكون فائضاً عن حاجاته الأصلية .
٥. أن يكون خالياً من الدين .
٦. أن يكون المال حلالاً طيباً .
٧. أن يحول عليه الحول ، عدا : زكاة الزروع والثمار فزكاتها وقت الحصاد أو الجذاذ ، وزكاة الركاز وقت حيازته . [18]

والأموال الخاضعة للزكاة هي الآتية :

١. النقدان من الذهب والفضة أو ما يحل محلهما كالأوراق المالية والأسهم والسندات والصكوك ، أو وما يلحق بهما من المعادن والنفائس .
٢. المحاصيل الزراعية كالحبوب والتمر وغيرها .
٣. الثروة الحيوانية كالأبل والبقر والغنم أو ما يجانسها .
٤. الثروة التجارية كالأملاك والعقارات والأراضي والبضائع .
٥. إيراد كسب العمل كالمرتبات وغيرها .
٦. إيراد المستغلات كالعقارات والمشروعات والمزارع المؤجرة للغير .

وهناك اموال اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها منها :

١. المواشي المعلوفة (غير السائمة) والمركوبة والعاملة .
٢. زكاة الحلي من الذهب والفضة .
٣. المال الضائع والمحجوز عليه أو المغصوب الذي لا يمكن التصرف فيه .

لذلك فإن هذا المبحث قسمته على مطلبين

المطلب الأول – الأموال التي فيها زكاة :

أولا – النقدان من الذهب والفضة

وجوب الزكاة في الذهب والفضة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

١– **الكتاب** : ومنه قوله تعالى ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ۞ ﴾[19] " أي يجمعون الأموال ويدخرون الثروات ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله ﴾ أي لا يؤدون زكاتها ولا يبذلون منها في وجوه الخير "[20]

٢–**السنة** : ومنها قول رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) ﴿ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى

مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ﴾ ([21])

٣- **الإجماع** : فقد اتفق المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين .([22])

ونصاب النقدين مذكور في أحاديث متعددة منها قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) ﴿ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ﴾ ([23]) والورق هو الفضة والأوقية عند جميع الفقهاء هي أربعون درهما ([24]) وهي ما تساوي ١١٩ غرام تقريبا ([25]) ومنها حديث ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا .([26])

ثانياً – الأبل السائمة

السائمة: هي الماشية ترسل لترعى ولا تُعلف .([27])

والسوائم شرعا : هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام ، لقصد الدر ، والنسل ، والزيادة ، والسمن ([28]).

والدليل على وجوب الزكاة في الأبل السائمة ما رواه أَنَس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ :

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ." ([29])

ثالثا – الغنم السائمة

الغنم في ابواب الزكاة تشمل الضأن والماعز ، ودليل وجوبها حديث أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) " وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ([30])".

رابعاً – البقر السائمة

البقر لفظ غالب في أبواب الزكاة وهي تشمل الذكور والإناث ، كما وتشمل الجاموس معا لأنه من جنسها ، ويكمل به نصاب البقر .[31]

ودليل الزكاة فيها ما روي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ " بَعَثَنِي النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ ." [32]

ولا خلاف عند الفقهاء في أن نصاب البقر ثلاثون ، ولا زكاة في أقل من ذلك ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ذكر وهو ما استكمل ستة أشهر ، فإذا بلغت أربعين بقرة فعند إذٍ يكون فيها بقرة مسنة وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة .[33]

لكن الفقهاء اختلفوا في ما لو زادت على الأربعين ؟

١- **مذهب الحنفية :** إلى أن ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك ، وقد اختلف في تفسير ذلك ، ففي رواية إذا كان له واحد وأربعون بقرة فعليه مسنة وربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع وهذا يدل على أنه في الزيادة على الأربعين تجب الزكاة قل أو كثر بحساب ذلك . وفي رواية الحسن (رَحِمَهُ الله) أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع ، وفي رواية أسد بن عمرو (رَحِمَهُ الله) أنه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان وهو قول أبي يوسف ومحمد (رَحِمَهُما الله) . [34]

٢- **مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والإمامية** إلى استمرار الحساب في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع : فال الشافعي (رَحِمَهُ الله) " أنه ليس في الزيادة – عن أربعين – شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغتها ففيها تبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين ، فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغتها ففيها مسنتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أتبعة ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة ، فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرة فإذا بلغتها ففيها مسنتان وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغتها جعل للمصدق أن يأخذ الخير للمساكين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ." [35]

خامسا– الزروع والثمار

لا خلاف عند الفقهاء في وجوب الزكاة في الثمار والزروع وأن فيهما حقا واجبا ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [36] وبقوله ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [37] ولا خلاف كذلك في أن وسائل السقي تتناسب تناسبا عكسيا مع الحق الواجب صعوبة وسهولة ، فما سقته السماء أو ما سقي سيحا فالحق الواجب يكون

أعلى وأكثر مما سقي بالواسطة ، ودليلهم قوله (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) ﴿ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ﴾ [38]

ولكن الفقهاء اختلفوا في الصنف الموجب فيه الزكاة .

١-**الحنفية** أوجبوا زكاة جميع ما تخرجه الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش .[39] قال الكاساني (رَحِمَهُ الله) عن قوله تعلى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [40] وفي الآية دلالة على أن للفقراء حقا في المخرج من الأرض حيث أضاف المخرج إلى الكل فدل على أن للفقراء في ذلك حقا . [41]

٢-**المالكية** ذهبوا إلى أن الزكاة تكون في الحبوب المدخرة كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس واللوبياء وما أشبه ذلك وكذلك في الزيتون والتمر .[42]

٣- **الشافعية** مذهبهم أن الزكاة تكون في التمر والحنطة والشعير والحبوب، فأما البطيخ والقثاء والخضراوات فعفو عفا الله عنها ، ولأنه نبت لا يقتات غالبا فاقتضى أنه لا يجب فيه العشر كالحشيش والحطب .[43]

٤- **الحنابلة** ذهبوا إلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية .[44]

وأنا أميل الى رأي الحنفية الموجب لكل ما تخرجه الأرض لاستدلالهم بعموم الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [45] ، وكذلك فإن زراعة الخضر والفواكه وغيرها من التي مال اليها المزارعون في زماننا لكثرة ثمارها وزيادة ربحها وتعدد طرق زراعتها ، حتى أنهم يزرعون فاكهة الصيف بالشتاء وفاكهة الشتاء بالصيف ، وتعددت طرق حفظ الغذاء وإمكانية نقله من مكان الى آخر ، ومستفيدون من كل شيء تخرجه الأرض لهم ، حتى أنهم يزرعون الشعير لا لحبه وإنما لعشبه ليكون علفا لمواشيهم ، ويجمعون الحطب والورق والحشائش ليعملوا منها أعلافا وأسمدة وغير ذلك .

سادساً- عروض التجارة :

عروض التجارة وهي عبارة عن كل ما قابل النقدين من صنوف الأموال . [46] ، ففيها حق واجب كما روى سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ ." [47] وقد أجمع على وجوبها عامة الفقهاء ، [48] فمن ملك عروضا للتجارة ، وحال عليه الحول ، وبلغ قيمته نصاب الذهب والفضة ، أخرج ربع عشر قيمته ،[49] أي نسبة ٢.٥ % .

وأهم عروض التجارة هي النقود الورقية أو الفلوس ، وأنا أميل إلى أنها عروض تجارية لأن الناس في عصرنا الحاضر يتداولونها بدل النقدين في تعاملاتهم كلها واعتبرها أكثر الفقهاء المعاصرين البديل الشرعي لهما وأعطوها حكمهما ، ولا يعرف نصاب الفلوس أو العملة الورقية إلا بما يبلغ قيمته نصاب

الذهب أو الفضة ، فبذلك أشبهت عروض التجارة ، فإذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة فنسبة زكاتها ربع العشر أي ٢.٥% .

أما الأملاك والعقارات والأراضي وما يركبه من الدواب والسيارات والآلات ، ففي الأصل ليس فيها زكاة ، لحاجة الإنسان إلى دار يسكنها ، وأرض يزرعها أو يبنيها أو يتخذ منها مكانا لعمله أو يتركها لورثته أو غير ذلك ، وكذلك ما يحتاجه في الركوب والعمل من المكائن والآلات والعدد وغيرها كل ذلك ليس فيه زكاة ، أما ما يشتريه من هذه العقارات والسيارات وغيرها وهو يقصد بيعها بربح فهذه تأخذ حكم عروض التجارة ، والفارق بين العقار الذي وجب عليه الزكاة والذي لم يجب هو النية عند اقتنائه ، فإن كانت النية في العقار المتاجرة به بيعا وشراءا وجب فيه الزكاة مع سائر امواله وقت الحول ، وإلا فلا زكاة فيه .

سابعاً- الركاز والكنوز المستخرجة من الأرض (الركاز)

الركاز وهو اسم لما يكون تحت الأرض خلقة كالمعادن ، أو بدفن العباد كالكنوز .[50] وكلاهما يشملهما قول النبي (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) ﴿ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ﴾ [51] والخمس يساوي ٢٠ % ،أما الاربع أخماس فهي للواجد ، إلا المدفون من الكنوز وعليه آثار المسلمين فإنه يأخذ حكم اللقطة [52]

ثامناً- إيراد كسب العمل كالمرتبات وغيرها .

الموظفون والعمال والكسبة وأهل الحرف وغيرهم من الذين تكون رواتبهم أو اجورهم يومية أو اسبوعية أو شهرية ويستطيعون أن يوفروا منها ، فليس في راتبهم زكاة إلا المبلغ الذي وفروه خلال سنة هجرية إن كان يساوي أو يزيد على مقدار نصاب الذهب ، فعندئذ يجب عليهم إخراج الزكاة من مالهم الذي وفروه خلال الحول ، لأن سبب وجوب الزكاة هو " ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف " [53]وقد وجد عندهم كما وجد عند أهل النقدين وأهل المواشي وعروض التجارة .

تاسعاً- إيراد المستغلات كالعقارات والمشروعات والمزارع المؤجرة للغير .

وهذه كالتي قبلها فإن صاحب العقار أو المشروع أو المزرعة من التي يأتيه منها آجار أو ربح شهري ويستطيع أن يوفر منه سنويا ما قيمته نصابا من الذهب وجب على ماله حق الزكاة ، فالحق وجب في ما جمع بسببها وليس عليه أداء الزكاة عن المشروع أو العقار أو المزرعة ، ومالك الأرض ليس عليه أن يؤدي زكاة الزرع الذي زرعه غيره في أرضه ، فذلك الحق يتحمله من زرع تلك الأرض ، وإن كان مستأجرا لها من مالكها .[54]

المطلب الثاني – بعض الأموال التي وقع الخلاف في زكاتها :

أولا – المواشي المعلوفة (غير السائمة) والمركوبة والعاملة

اختلف الفقهاء في وجوب زكاة المواشي غير السائمة على مذهبين :

الأول – عدم وجوب الزكاة فيها ، واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

واستدل الحنفية بقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ)﴿ وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ ﴾[55] والصفة متى قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم لإيجاب الحكم ، والمطلق في هذا الباب بمنزلة المقيد لأنهما في حادثة واحدة وحكم واحد . وكذلك لهم قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) ﴿ لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ وَلَا فِي الْكُسْعَةَ وَلَا فِي النُّخَّةِ صَدَقَةٌ ﴾[56] والجبهة هي الخيل ، والنخة هي الإبل العوامل وقيل هي البقر العوامل مأخوذة من النخ وهو السوق الشديد ، وأما الكسعة فهي الحمير .[57]

وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله " فإذا قِيلَ في سَائِمَةِ الْغَنَمِ هَكَذَا فَيُشْبِهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ لَا يَكُونَ في الْغَنَمِ غَيْرِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ لِأَنَّ كُلَّمَا قِيلَ في شَيْءٍ بِصِفَةٍ ، والشيء يَجْمَعُ صِفَتَيْنِ يُؤْخَذُ من صِفَةٍ كَذَا فَفِيهِ دَلِيلٌ على أَنْ لَا يُؤْخَذَ من غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ من صِفَتَيْهِ .[58]

ومذهب الحنابلة على أن لا زكاة في غير السائمة ، " لأن المعلوفة لا تقتنى للنماء ، فلم يجب فيها شيء ، كثياب البذلة . " [59]

الثاني – وجوب الزكاة فيها ، ولا فرق بينها وبين السائمة ، وإليه ذهب المالكية والظاهرية .

أما المالكية فكان قولهم بوجوب الزكاة فيها لعموم الأدلة الموجبة للزكاة ، واضافة السوم في احاديث رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) للغلبة ، وإلى أن العمل لا يمنع الزكاة في الماشية مستدلين بقول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) ﴿ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ ﴾[60] ، ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للمالك فلا يقتضي ذلك منع الزكاة ، بل تأكيد إيجابها [61] . ومثله قول ابن حزم في المحلى [62].

وأنا أميل إلى رأي الجمهور في عدم ايجابها على غير السائمة ، لقوة استنباطهم ، كما أنه قد يكون في أخذ الصدقة من المعلوفة زيادة ارهاق ومشقة على أصحاب المواشي ، لأنه وكما يعرفه أهل هذه الحرفة أن الأعلاف يزداد ثمنها في اوقات الجفاف فيعمد المربي إلى بيع عدد من مواشيه ليطعم الباقي ، فإذا أخذنا برأي أخذ الصدقة من المعلوفة والسائمة فلربما شق عليه ذلك ولربما تهرب من اعطاء صدقته فيأثم ، بل وربما يصل به الأمر إلى الجحود والأنكار بسبب هذا الرأي ، وربما ترك هذه المهنة لما فيها من الخسارة من جانب العلف ومن جانب الصدقة ، والشرع الشريف لا يريد من أهل الحرف ترك حرفتهم بقدر ما يريد من اهل الحرف أن يكونوا أغنياء فيعطوا الفضل من مالهم بقلوب مطمئنة وراضية

لقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [63]

واتفق الفقهاء أن السائمة هي المكتفية في الرعي بأكثر حولها ، فإن كانت سائمة ومعلوفة أخذنا بالوقت الأطول ، فإن علفها أكثر الحول فلا زكاة فيها ، وإن كانت سائمة أكثر الحول ففيها زكاة والله أعلم .

ثانياً- زكاة الحلي من الذهب والفضة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في زكاة حلي المرأة من الذهب والفضة وحلي الرجل من الفضة مما يعد للاستعمال إن كان وزنه نصابا إلى ثلاثة مذاهب

الأول – ذهب الحنفية والظاهرية الى وجوب الزكاة فيها ، واستدلوا بعموم الاحاديث التي تأمر بزكاة الذهب والفضة ، وذلك بعموم قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [64] ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره . وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز لحديث أم سلمة " أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب، فسألت نبي الله: أكنز هو؟ قال: إذا أديت زكاته فليس بكنز ".[65] فكان تارك أداء الزكاة منه كانزا فيدخل تحت الوعيد ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب . ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم به فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء [66]

الثاني – لا زكاة فيه وإليه ذهب المالكية والشافعية والرأي الراجح عند الحنابلة ، وهو المروي عن ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وأسماء رضي الله عنهم .[67] وقياسا على الثوب المستعمل والإبل العوامل والخيل المعدة للركوب .[68] مستدلين بحديث جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ﴿ لا زكاة في الحلي ﴾[69] وبما روي عن عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا) " أنها كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ " [70]

الثالث – وهو رأي وسط ذهب إلى أن حلي المرأة يزكى مرة واحدة في العمر وهو المروي عن انس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال في الحلي إذا كان يعار ويلبس فانه يزكى مرة واحدة [71]

وأنا أميل إلى رأي الحنفية لا لقوة أدلتهم فحسب ، بل لأن الذهب والفضة في زماننا هذا كله أو جله حلي ، وتجمع النساء ما يفوق النصاب بأضعاف مضاعفة ، ومنهن من تعده ثروة فبدل أن تدخر الأموال النقدية الورقية فهي تستبدله بالحلي ، فمتى احتاجت الى النقد باعت ما يسد لها به حاجته ، فهو من قبيل عروض التجارة ، والله اعلم .

ثالثا – المال الضائع أو المحجوز عليه أو المغصوب الذى لا يمكن التصرف فيه .

اتفق الفقهاء على أن المال الضائع أو المحجوز عليه أو المغصوب ليس على صاحبه أن يؤدي زكاته ، ولكنهم اختلفوا فيما لو وجده أو زال عنه الحجز أو رد إليه ، هل عليه اخراج زكاته عن تلك السنين الماضية ، أم لا

الأول – مذهب الحنفية أنه لا زكاة عليه لما مضى ، واستدلوا بما روي أن عمر بن عبد العزيز في خلافته لما أمر برد أموال بيت المال على أصحابها قيل أفلا نأخذ منهم زكاتها لما مضى قال : لا ، فإنها كانت ضمارا والمعنى فيه أن وجوب الزكاة في السائمة كان باعتبار معنى النماء ، وقد انسد على صاحبها طريق يحصل النماء منها بجحود الغاصب إياها فانعدم ما لأجله كان نصاب الزكاة ."[72]

الثاني – مذهب المالكية فإن الإمام مالك أجاب عن ذلك فقال " إذا غصبها – غاصب – أو ظلمها – ظالم – ثم ردت عليه بعد أعوام ، لم يزكها إلا زكاة عام لعام لواحد ."[73]

الثالث – مذهب الشافعية أنه يزكيه عن كل السنين الماضية ، قال الشافعي " إن غصب مالا فأقام في يدي الغاصب زمانا لا يقدر عليه ثم أخذه ، أو غرق له مال فأقام في البحر زمانا ثم قدر عليه ، أو دفن مال فضل موضعه فلم يدر أين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه ؛ لأنه كان مغلوبا عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين ، أو يكون فيه الزكاة إن سلم ؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين والقول الآخر أصح القولين عندي ؛ لأن من غصب ماله ، أو غرق لم يزل ملكه عنه ."[74]

الرابع – مذهب الحنابلة " زكاه إذا قبضه لما مضى ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى ، قال : ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه ، وأحب إلي أن يزكيه ، والحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد ، وفي جميعه روايتان ؛ إحداهما ، لا زكاة فيه . ومتى عاد صار كالمستفاد ، يستقبل به حولا . والثانية ، عليه زكاته ؛ لأن ملكه عليه تام ، فلزمته زكاته ، كما لو نسي عند من أودعه ، أو كما لو أسر ، أو حبس ، وحيل بينه وبين ماله ، وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه . "[75]

المبحث الرابع

طريقة حساب الزكاة

تعد مسائل الحساب من المسائل المهمة ، وقد تطور هذا العلم حتى وصل إلى مراحل متقدمة في عصرنا هذا ، واستعملت الآلات الحديثة المخصصة للحساب ، وطورت برامج متعددة في هذا المجال ، وسأذكر الطريقة التي كانت تتبع في العصر الأول لحساب الزكاة من أجل معرفة هذه الطريقة من ناحية

أولى ، ولأجل أن نتبارك بذكرها ، وعسى أن تحث المسلم لأجل دفع زكاته .

أولا – الزكاة في عهد النبي (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ)

أما في عصر النبوة فكان النبي (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) يرسل عمال الصدقة في وقت محدد من السنة إلى الناس يأمرهم بأدائها ، وأن يلقوه بالترحيب ويؤدوا إليه الزكاة طائعين . إذ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) ﴿ لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضًا ﴾ [76] ويوصيهم بالدعاء حين الأداء ومنه قوله (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) ﴿ إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا ﴾[77] فيأتي الرجل بما معه من الأموال الظاهرة والباطنة فيبدأ العامل بحسابها وأخذ المستحق الواجب منها ، ورسول الله (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) يعطي نصائحه لعماله ويتابعهم فيما أخذوا من الناس ومنه قوله (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) ﴿ العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته ﴾[78] وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)عَلَى اليَمَنِ، قَالَ ﴿ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾[79] وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ" بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ ، وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمٍ مِنْ قُضَاعَةَ قَالَ: فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِأَحَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ ، وَلَا ظَهْرَ، وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ)، وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَبْلَكَ، وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللَّهَ مِنْ مَالِي مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ خُذْ هَذِهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً سَمِينَةً فَخُذْهَا، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِآخِذِ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ)، مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِمَّا أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلَهُ، وَإِنْ رَدَّ عَلَيْكَ رَدَّهُ قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخُذْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) ﴿ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ، آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ ﴾ قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ ." [80] "

واسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ ﴿ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا،

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ ﴾. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ ﴿ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ﴾ مرتين ."[81]

ثانيا – الزكاة في عهد الخلفاء الراشدين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ومن بعدهم من الخلفاء

واستمر العمل بمنهاج النبي (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) طيلة أيام الخليفتين أبي بكر وعمر وزمنا من خلافة عثمان رضي الله عنهم ، "وهذا لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ففوضها في الأموال الباطنة إلى أربابها مخافة تفتيش الظلمة إلى أموال الناس ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ، فإذا علم أنهم لا يؤدون طالبهم بها ."[82] وبقي هذا النهج طيلة وجود الخلافة الإسلامية .

أما في زمننا هذا ، وبسبب غياب الخلافة الإسلامية ، ولعدم اعتبار الضرائب بديلا عن الزكاة لعدم تطابق شروطها في الأخذ والعطاء ، بدأ الملتزم من المسلمين من أصحاب الأموال هو الذي يقوم بالحساب والإنفاق على المستحقين ، ولأجل ذلك لابد له من اتباع الطريقة الآتية لأجل حساب زكاة ماله

ثالثا – الطريقة العملية لحساب الزكاة

الصنف الأول – أصحاب الأموال النقدية وعروض التجارة

على صاحب كل مال سواء كان تاجرا أو صاحب مهنة أو عاملا أو موظفا أو غيرهم أن يقوم بالآتي

١. تحديد التاريخ من السنة الهجرية .

٢. أو تحديد تاريخ من السنة الميلادية لمن رغب بذلك فتكون عندئذ نسبة الزكاة للسنة العادية هي ٢.٥٧٨% ، وتكون نسبة الزكاة للسنة الكبيسة هي ٢.٥٨٥% .

ليكون هذا التاريخ بكل سنة الوقت الذي يجري فيه حساب الزكاة ، وهو الذي يسميه الفقهاء حولان الحول .

٣. تصنيف الأموال حسب جنسها ، وتحديد أجناس الأموال التي تؤدى منه الزكاة فقط ، وهو ما عرفناه في المطلب الثالث ، فالذهب والفضة جنس ، والأبل جنس ، والغنم جنس ، والبقر جنس ، وعروض التجارة (أي كل ما يعرض للبيع والشراء من البضائع) جنس ، والثمار المقطوفة والزروع الخارجة من الارض جنس ، وهكذا ، من غير خلط بعضها ببعض .

٤. تحديد الديون الواجبة السداد على المزكي ، من آجارات والتزامات مطلوبة منه وغيرها في هذه السنة .

٥. تحديد الديون غير الميؤوس منها والمضمونة السداد للمزكي .

وهذه الخطوات الثلاثة تسمى مرحلة الجرد السنوي .

٦. خصم الديون من مجموع القيمة الكلية التي بذمة المزكي ، لأن مبدأ الزكاة على الإيراد الصافي وليس الإجمالي ، إذ تخصم الديون وغيرها من الإيراد وذلك تخفيفا على المكلفين ، واضافة الديون المستحقة للمزكي وغير الميئوس منها إلى المجموع .

وهذه الخطوة تحدد للمزكي مقدار ماله الصافي ، وبيان كونه غنيا أو فقيرا .

٧. معرفة قيمة مقدار النصاب أي بمعرفة قيمة عشرين مثقالا من الذهب الخالص وهو ما يساوي ٨٥ غرام ، وأنا أميل في تحديد النصاب على الذهب وليس الفضة ، وهو ما قرره مؤتمر الزكاة الأول[83] .

وعلى المزكي أن يسأل صاغة الذهب كل سنة – في وقت الأداء الذي حدده – يسألهم عن قيمة ٨٥ غرام من الذهب الخالص بعملته الورقية .

٨. عمل مقارنة بين قيمة ما يملك من مجموع المال الصافي ، وبين قيمة ٨٥ غرام من الذهب ، فإن كان ما يملك يساوي أو يزيد عن قيمة نصاب الذهب وجب في ماله الزكاة ، وإن كان أقل من النصاب ليس عليه زكاة .

٩. يقوم بإخراج ربع العشر من مجموع ماله

ولها عدة طرق منها :

أ- مجموع المال الصافي يضرب في ٠.٠٢٥

مثاله : ٧٥٦٠٠٠٠ x ٠.٠٢٥ = ١٨٩٠٠٠

ب- مجموع المال الصافي يضرب في ٢.٥%

مثاله : ٧٥٦٠٠٠٠ x ٢.٥ ثم بمجرد الضغط على زر النسبة المئوية (%)الموجودة في أي حاسبة تظهر النتيجة ١٨٩٠٠٠

ت- تقسيم المبلغ على الرقم ٤٠

مثاله : ٧٥٦٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١٨٩٠٠٠

فهذه الطرق الثلاثة كلها تعطي نفس النتيجة ، والناتج من أي من هذه الطرق هو الحق الواجب اخراجه لمستحقي الزكاة

١٠. عزل المبلغ الناتج من العملية الحسابية .

١١. تحديد الأصناف الذين يود المزكي صرف المال لهم ، على أن يكونوا من ضمن الأصناف الثمانية المذكورين في الآية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[84] وتقسيم المال بينهم ، كما يمكنه صرفها لقسم واحد منهم ، أو صرفها لواحد منهم فقط .

الصنف الثاني – أصحاب الزروع والثمار

طريقة المزارع لإخراج زكاته تكون كالآتي :

١. وزن أو كيل الثمار أو الحبوب التي حصدت وقت الحصاد أو الجذاذ .

٢. تحديد طريقة سقي الزرع لمعرفة نسبة الزكاة نصف العشر أي ٥% ، أو العشر أي ١٠% .

اخراج نصف العشر للزروع والثمار التي تروى بالآلات أو الوسائط الصناعية المعدة للسقي ، أو اخراج العشر للتي تروى بالأمطار أو السيح أو بلا واسطة أو ما كانت شجرته ترتوي عن طريق عروقها من المياه الجوفية .

٣. حساب زكاة الزروع لها عدة طرق منها :

أ- مجموع وزن الثمر أو الحب يضرب في ٠.١ ، أو ٠.٠٥

مثاله : ٥ طن من الحنطة ، ٥٠٠٠ x ٠.١ = ٥٠٠ كيلو وهو العشر

أو ٥٠٠٠ x ٠.٠٥ = ٢٥٠ كيلو وهو نصف العشر

ب- مجموع وزن الثمر أو الحب يضرب في ١٠ ، أو ٥ ثم الضغط على زر النسبة المئوية (%)

مثاله : ٥٠٠٠ x ١٠ ثم الضغط على زر النسبة المئوية (%) والنتيجة ٥٠٠ كيلو

٥٠٠٠ x ٥ ثم الضغط على زر النسبة المئوية (%) والنتيجة ٢٥٠ كيلو

ت- مجموع وزن الثمر أو الحب يقسم على الرقم ١٠ للعشر ، أو ٢٠ لنصف العشر .

مثاله : ٥٠٠٠ ÷ ١٠ = ٥٠٠ كيلو

٥٠٠٠ ÷ ٢٠ = ٢٥٠ كيلو

٤. عزل الحق الواجب من الحبوب أو الثمار ، أو إخراج قيمته .

٥. تحديد الأصناف الذين يود المزكي صرف المال لهم ، على أن يكونوا من ضمن الأصناف الثمانية أو أحدهم كما ذكرناه سابقا .

والمزارع يخرج هذه النسبة صافية ، وما فضل فهو له يفعل به ما شاء ، فلا يخرج الديون التي في ذمته أو المصاريف التي بذلها في الزراعة .

ووقت اخراج زكاته في يوم حصاد زرعه او ثمره .

الصنف الثالث – أصحاب المواشي السائمة

زكاة الماشية تكون على النحو الآتي :

١. تحديد التاريخ كما مر ذكره

٢. تصنيف المواشي السائمة حسب جنسها ، الأبل جنس ، الضأن جنس ، البقر جنس .

٣. حساب عدد كل جنس .

٤. اخراج الزكاة وحسب الجدول الآتي :

أولا – الأبل

ت	من	إلى	المقدار الواجب فيها
١	٥	٩	شاة واحدة
٢	١٠	١٤	شاتان
٣	١٥	١٩	٣ شياه
٤	٢٠	٢٤	٤ شياه
٥	٢٥	٣٥	بنت مخاض وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل
٦	٣٦	٤٥	بنت لبون وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن
٧	٤٦	٦٠	حقة وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل
٨	٦١	٧٥	جذعة وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة
٩	٧٦	٩٠	بنتا لبون
١٠	٩١	١٢٠	حقتان
١١	بعد ١٢٠ في كل ٤٠		بنت لبون
١٢	بعد ١٢٠ في كل ٥٠		حقة

ثانيا – الغنم والماعز (الضأن)

ت	من	إلى	المقدار الواجب فيها
١	١	٣٩	لا شيء فيها إلا أن يشاء ربها
٢	٤٠	١٢٠	شاة واحدة
٣	١٢١	٢٠٠	شاتان
٤	٢٠١	٣٠٠	٣ شياه
٥	٣٠١	٣٩٩	٣ شياه أيضا
٦			وما زاد على ٣٠٠ ففي كل مائة شاة شاة مهما كان قدر الزائد

ثالثا – البقر

ت	من	إلى	المقدار الواجب فيها
١	١	٢٩	لا شيء فيها إلا أن يشاء ربها
٢	٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة
٣	٤٠	٥٩	مسنة
٤	٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٥	٧٠	٧٩	تبيع أو تبيعة ومعها مسنة
٦	٨٠	٨٩	مسنتان
٧	٩٠	٩٩	ثلاث أتبعة
٨	١٠٠	١٠٩	تبيعتان ومسنة
٩	١١٠	١١٩	مسنتان وتبيع
١٠	١٢٠	١٢٩	اربع اتبعة أو ثلاث مسنات

٥. تحديد الأصناف الذين يود المزكي صرف المال لهم ، على أن يكونوا من ضمن الأصناف الثمانية المذكورين في آية سورة التوبة المار ذكرها ، وتقسيم المال بين مستحقيها .

٦. أما من ملك اربعا من الأبل ، وتسعا وثلاثين من الضأن وتسعا وعشرين من البقر فلا شيء عليه من الزكاة إلا أن يتصدق ، وذلك لأن كل جنس لم يبلغ النصاب ، لأن هذه الأجناس لا يجمع بينها ،

فكل جنس يحسب على حاله .

الصنف الرابع – الموظفون والعمال وأصحاب المهن

فأمام كل واحد منهم طريقتان لتحديد وإخراج زكاة ماله

الطريقة الأولى : تحديد وإخراج الزكاة في نهاية الحول ، وتتلخص في الآتي :

١. تحديد التاريخ الذي تجب فيه الزكاة ، وحسب ما ذكرنا في زكاة الصنف الأول
٢. تسجيل وتدوين الدخل المدخر في هذا التاريخ .
٣. تحديد الديون الواجبة السداد في هذه السنة .
٤. تحديد الديون المستحقة له وغير الميؤوس منها .

فبالخطوات الثلاث الأخيرة ينتهي من مرحلة الجرد .

٥. خصم الديون التي بذمة المزكي من مجموع القيمة الكلية ، واضافة الديون المستحقة وغير الميؤوس منها إلى المجموع .

وهذه الخطوة تحدد للمزكي مقدار المال الصافي ، وبيان كونه غنيا أو فقيرا .

٦. معرفة قيمة مقدار النصاب أي بمعرفة قيمة عشرين مثقالا من الذهب الخالص وهو ما يساوي ٨٥ غرام

وعليه بالسؤال كل سنة – في وقت الأداء الذي حدده – عن قيمة ٨٥ غرام من الذهب الخالص بعملته الورقية .

٧. مقارنة ما يملك من مجموع المال الصافي ، مع قيمة ٨٥ غرام من الذهب ، فإن كان ما يملك يساوي أو يزيد عن قيمة نصاب الذهب وجب في ماله الزكاة ، وإن كان أقل من النصاب ليس عليه زكاة .
٨. يقوم بإخراج ربع العشر من مجموع ماله .

الطريقة الثانية : تحديد وإخراج مقدار الزكاة بشكل شهري

تعتمد هذه الطريقة على ما يلى:

١. تحويل النصاب السنوي الى شهري ، وهو بتقسيم قيمة ٨٥ غم من الذهب على ١٢ شهر
٢. تقدير الزكاة الواجبة واخراجها شهرياً .
٣. عمل تسوية في نهاية الحول .

وتتمثل أهم إجراءات هذه الطريقة بما يلى :

١. تحديد التاريخ الذي تجب فيه الزكاة .

٢. يقوم المزكي – في بداية الحول – بتحويل النصاب السنوي وعلى فرض (٦.٠٠٠.٠٠٠ دينار عراقي) إلى نصاب شهري (٥٠٠.٠٠٠ دينار) وذلك بتقسيم قيمة النصاب على ١٢

٣. يقوم في بداية الحول بتقدير متوسط الدخل الشهري والحوافز التي يستلمها وعلى فرض أنها ١.٥٠٠.٠٠٠ دينار .

٤. يقوم بتقدير متوسط الإنفاق الشهري ، وعلى فرض أنها ٩٠٠.٠٠٠ ألف دينار شهريا .

٥. في ضوء ما سبق يكون الادخار الشهري التقديري ٦٠٠.٠٠٠ ألف دينار

٦. يقارن مبلغ الادخار الشهري (٦٠٠.٠٠٠ ألف دينار) بالنصاب الشهري (٥٠٠.٠٠٠ دينار)

٧. اذا ساوى قيمة الادخار قيمة النصاب أو زاد عليه ، كما هو الحال في هذا المثال ، فإن المزكي يمكنه اخراج الزكاة بشكل شهري ، ويتم حساب الزكاة في هذه الحالة كما يلى : مقدار الزكاة = ٦٠٠.٠٠٠ × ٢.٥ % = ١٥.٠٠٠ دينار تدفع شهريا لمستحقيها .

٨. اجراء التسوية في نهاية الحول وذلك بمقارنة ما ادخره فعليا مع ما افترضه وهي لا تخرج عن ثلاثة احتمالات :

الأول : مساواة ما تبقى فعلياً مع ما قدره .

الثاني : زيادة ما تبقى فعلياً عما قدره ، وعندئذ يخرج زكاة الزائد فقط .

الثالث: نقص ما تبقى فعلياً عما قدره ، وعندئذ فهو مخير بين استقطاع الزائد عن زكاة عامه القادم أو عدم استقطاعه .

هذه الطريقة تناسب أصحاب الدخول المرتفعة ولها ميزتين :

الأولى : التيسير على المزكي .

الثانية : ضمان دخول دوري لمستحقي الزكاة . [85]

المطلب الخامس

مصارف الزكاة

وهو الذي يشملها قول الله تبارك وتعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) وعليه فإن مصارف الزكاة ثمانية :

(١) الفقراء (٢) المساكين (٣) العاملون عليها (٤) المؤلفة قلوبهم (٥) في الرقاب (٦) الغارمون (٧) في سبيل الله (٨) ابن السبيل

" والأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المزكي الذي وجبت في ماله الزكاة عندما يكون في البلد من يستحقها من المصارف الثمانية ، لأن نقلها من البلد مع حاجة فقرائه مخل بالحكمة التي فرضت لأجلها ، كما يقول ابن قدامة : إن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها عن السؤال ، فإذا أبحنا نقلها ، أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين ، وقد روي أنه لما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى المدينة ، أنكر عليه ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ، ولا آخذَ جزيةٍ ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فترد في فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني ."[86]

- الفقير والمسكين : ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفقير هو من لا شيء عنده من الاموال وقد التصقت بطنه بظهره ، وجلده بعظمه . والمسكين عنده من الأموال أو الاعمال ما يكسب بالقدر الذي يسد حاجته بلا توفير ، وذهب آخرون إلى أن المسكين هو الأول والفقير هو الثاني . واختلاف الفقهاء في تحديد المراد بالفقير والمسكين لا أهمية له في باب الزكاة لأن كليهما سيأخذان نصيبهما منه ولأن كل منهما مستحق للزكاة ، وفائدة الخلاف تظهر في الأوقاف عليهم ، والوصايا لهم ، دون الزكاة ، فعندئذ لابد من تعيين معنى الفقير والمسكين بصورتها الدقيقة .[87]
- العامل على الصدقة ، وتشمل كل من عمل على جبايتها من أهلها ، أو قام بتفريقها على مستحقيها .
- المؤلفة قلوبهم ، وهم كل من نتألفهم ليكونوا عونا المسلمين ، أو نتألفهم لنكف شرهم عن المسلمين ، أو لترغيبهم بدخول الإسلام ، أو ترغيب عوائلهم وعشيرتهم بدخول الإسلام .
- في الرقاب ، وهم كل عبد كاتب سيده على العتق ، فله من مال الزكاة حق فك رقبته من العبودية إلى الحرية . أو بشراء العبيد وتحريرهم .
- الغارمون ، وهم كل فقير عليه دين لا يستطيع سداده ، فله ما يقضي به دينه .
- في سبيل الله ، وهم الغزاة الذين يعطى لهم قدر حاجتهم للجهاد ، أو قدر ذهابهم وعودتهم ، أو ما يكفيهم قدر رباطهم في الثغور والرباط .
- ابن السبيل ، وهو المسافر الذي لا يجد نفقة سفره ، ويعطى بقدر كفايته . [88]

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ابتدائا وانتهائا ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم لى يوم الدين .

فلقد كتبت هذا البحث مطولا في أول الأمر ولكني اختصرته قدر الإمكان ، ملتزما بالضوابط الصحيحة للبحث العلمي ، لتحصل الفائدة منه لكل مطلع عليه ، من غير أن يحصل ملل من التطويل وذكر الخلافات .

ولأجل أن لا يكون هذا البحث مشابها لبحوث الزكاة التي اطلعت عليها والمليئة بالجزئيات والتفريعات والمطولات ، راعيت سهولة التعبير ، وترك الخلافات ، والوصول الى الرأي الراجح بأبسط طريق ، وتركت تلك المسائل التي قد لا يخرج القارئ منها بكثير فائدة ، وحاولت أن أصل إلى الجانب التطبيقي العملي للزكاة ، ليؤديها المسلم بنفسه على الوجه الصحيح بعد أن تركت الدولة جباية الزكاة ، وصار المسلم التقي الذي يخشى الله تعالى هو الذي يؤديها ، لتطهر نفسه ، ويطهر ماله ، ويخرج عن أثم المنع ، وعقوبة الإكتناز .

وأسأل الله تعالى أن أكون مخلصا له ، وداعيا لدينه ، ومبينا لشرعه كما يحب ويرضى

الهوامش والمصادر

[1] سورة التوبة ، من الآية ١٠٣.

[2] مختار الصحاح ، زين الدين الرازي ، دار الكتاب العربي ، باب : ز ك ا ، ص ٢٨٠

[3] تفسير الرازي ، المعروف بمفاتيح الغيب أو التفسير ، الكبير أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ٨ / ١٣٧

[4] ينظر المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، مطبعة المنيرية ، ٥ / ٢٩٥.

[5] العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر ، ٢ /١٥٥

[6] سورة سبأ: ٣٩ ، يخلفه : أي يأتي بخلفه وبدله .

[7] سنن الإمام الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ)، الناشر الشركة العالمية مصر ،١٩٩٣ ، كتاب : الزهد ، باب : ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم الحديث : ٢٣٢٥. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[8] ينظر فقه العبادات ، محمد بن صالح العثيمين ، باب فتاوى الزكاة ، ص١٧١

[9] سورة البقرة ، الآية ٤٣

[10] سورة البينة ، الآية ٥

[11] سورة المعارج ، الآية ٢٤، ٢٥

[12] صحيح الإمام مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، الناشر الشركة العالمية مصر ، ١٩٩٣م ، كِتَاب : الإيمان ، بَاب : قَوْلِ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) بني الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ ، رقم الحديث : ١٢٢

[13] صحيح الإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، ، الناشر الشركة العالمية مصر ،١٩٩٣ ، كِتَاب : الزَّكَاةِ ، بَاب : وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، رقم الحديث : ١٣٩٥

[14] ينظر الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد

الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ ، ص٤٤ ، والجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (المتوفى ٨٠٠ هـ) ، المطبعة الخيرية ، ١ / ٤٤٢

[15] لسان العرب ، ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، ط١ ، دار صادر بيروت ، مادة (مول) ١١ / ٦٣٥

[16] المغرب في ترتيب المعرب ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المُطَرِّزِيّ (٦١٦ هـ) ، طبعة دار الكتاب العربي ، ٤٤٩

[17] التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوَّاق ، (٨٩٧ هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، ٣ /٨٢

[18] ينظر العناية شرح الهداية ، ٢ /١٥٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ، المحققان المدققان الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، ٢/ ٥٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ت (١٢٤١ هـ) ،طبعة دار المعارف بمصر ، ٥٨١/١

[19] سورة التوبة ، الآية ٣٤ ، ٣٥

[20] صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني ، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، ص ٤٩٦

[21] صحيح الإمام مسلم ، كِتَاب : الزَّكَاةِ ، بَاب : إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ، رقم الحديث : ٢٣٣٧

[22] الإجماع لابن المنذر ، ١ / ٤٥

[23] صحيح الإمام البخاري ، كِتَاب : الزَّكَاةِ ، بَاب : مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، رقم الحديث : ١٤٠٥

[24] رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢ هـ- ١٨٣٦م) ، طبعة دار الكتب العلمية ، ١ / ١٣٢ ، وفتح القدير (شرح الهداية) ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام (٨٦١ هـ) ، طبعة دار الفكر ، ١ / ٥٢٠ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ-١٥٥٧م) ، طبعة دار الكتب العلمية ١ / ٣٨٩ ، والمغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة ، (٦٢٠ هـ-١٢٢٣م) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، ٦ / ٦٨٢ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ-١٦٤٠م) ، طبعة دار الكتب العلمية ١ / ١٥٥.

[25] مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة ، المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، عدد الأجزاء : ٧٩ جزءا ، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ٢٧٧/٣٩

[26] سنن الإمام ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ) ، ، الناشر الشركة العالمية مصر ،١٩٩٣ ، كِتَاب : الزَّكَاةِ ، بَاب : زكاة الورق والذهب ، رقم الحديث : ١٧٩١

[27] لسان العرب ، مادة (سوم) ٣١٤/١٢

[28] القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، ١ / ١٨٧

[29] صحيح الإمام البخاري ، كِتَاب : الزكاة ، بَاب : زكاة الغنم ، رقم الحديث : ١٣٨٦

[30] صحيح الإمام البخاري ، كِتَاب : الزكاة ، بَاب : زكاة الغنم ، رقم الحديث : ١٣٨٦

[31] ينظر حاشية رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٣٠٤ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٢ / ٢٤٠

[32] سنن الإمام الترمذي ، كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة البقر ، رقم الحديث : ٥٦٦ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، والحالم من بلغ الحلم ، والعدل المساوي من القيمة ،والمعافر نوع من الثياب

[33] ينظر المجموع ، ٥ / ٤١٦

[34] ينظر المبسوط ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣ هـ ١٠٩٠م) ، طبعة دار المعرفة ، ، ٢ / ١٨٧

[35] الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ-٨٢٢ م) ، طبعة دار المعرفة ، ٢ / ١٠ ، وينظر التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوَّاق ، (٨٩٧ هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، ٣ / ٩١ ،المغني ، ابن قدامة ، ٢ / ٢٤٠ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف (بالشهيد الثاني) (٩٦٦ هـ/١٥٥٩م) ، طبعة دار العالم الإسلامي ، ٢ / ١٨

[36] سورة البقرة ، الآية ٢٦٧

[37] سورة الأنعام ، الآية ١٤١

[38] صحيح الإمام البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : العشر فيما سقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، رقم الحديث ١٣٨٨ ، والعثري معناه النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي ، وبالنضح معناه الإبل التي يُستقى عليها . أي ما سقي بلا واسطة ١٠ وما سقي بالواسطة ٥

[39] ينظر الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، ١/ ١١٣

[40] سورة البقرة ، الآية ٢٦٧

[41] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧ هـ –١١٩١ م) ، طبعة دار الكتب العلمية ، ، ٢ / ٥٣

[42] ينظر الشرح الكبير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ– ١٨١٥م) ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، ١/ ٥٠٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م٢/ ٦٤٦ ،

[43] ينظر الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، ٣/ ٢٣٩

[44] المغني ، ٥/٣

[45] سورة البقرة ، الآية ٢٦٧

[46] التجريد لنفع العبيد ، (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب) ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي ، طبعة دار الفكر العربي ، ٢ / ٣٢٢

[47] سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) ، الناشر الشركة العالمية مصر ،١٩٩٣ ، كتاب : الزكاة ، باب : العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، رقم الحديث : ١٣٣٥ .

[48] تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي (٩٧٤ هـ–١٥٦٧ م) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، ٣ / ٢٩٢

[49] ينظر المغني ، ابن قدامة ، ٣٣٥/٢

[50] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ) ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، ١ / ٢٨٨

[51] صحيح الإمام البخاري ،كتاب الزكاة ،باب في الركاز الخمس ،رقم الحديث ١٤٠٣

[52] ينظر شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ٥٩/٦ ، والاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، ١١٧/١

[53] الاختيار لتعليل المختار ، ١/ ٩٩

[54] ينظر الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ، الدكتور سلطان بن محمد بن علي السلطان ، دار المريخ للنشر ،

١٩٨٦، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص١١٢

[55] المستدرك على الصحيحين ، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ ، طبعة دار الفكر ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث ١٤٤٧

[56] السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ ، ٤ / ١٩٩

[57] ينظر المبسوط للسرخسي ، ٢ / ٢٩٧

[58] الام ، للشافعي ، ٢ / ٥

[59] الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٤ مجلدات ، ١ / ٣٨٥

[60] الحديث رواه أكثر أهل السنن ومنهم ، الإمام ابو داوود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، رقم الحديث ١٥٦٧ ، والإمام النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ، الناشر الشركة العالمية مصر ، ١٩٩٣ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الأبل ، رقم الحديث ٢٤٤٧ ، والإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، الناشر الشركة العالمية مصر ،١٩٩٤ ، ، مسند الخلفاء الراشدين ، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، رقم الحديث ٧٢

[61] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ- ١٨١٥م) ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، ١ / ٤٣٢

[62] المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت بدون تاريخ ، ١٢ جزء ، ٤ / ١٥١

[63] سورة البقرة ، الآية ٢١٩

[64] سورة التوبة ، الآية ٣٤

[65] رواه الدار قطني عن محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة ، قال المؤلف: فيه محمد بن مهاجر . وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات . قلت: هذا وهم قبيح ، هذا حديث من رواية عثمان بن سعيد الحمصي ، عن ابن مهاجر الثقة الشامي ؛ فأما ابن مهاجر الكذاب ؛ فآخر متأخر في زمان ابن معين ، وما أرى بهذا الخبر بأسا . رواه الدار قطني من طريق أبي عتبة الحجازي ، وفيه ضعف – عن عثمان . تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٣٤٣

[66] بدائع الصنائع ، ٢ / ١٧

[67] المغني ، ٣٢٣/٢

[68] ينظر المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤ هـ - ١٠٨١م) ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ،١٠٧/٢ ، المجموع شرح المهذب ، ٥١٩/٥ ، والمغني ، ٣٢٣/٢

[69] رواه البيهقي من رواية جابر وقال: لا أصل له ، وفقهاؤنا يروونه مرفوعًا ولا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع ، ومال إلى تصحيحه مرفوعًا ابن الجوزي في تحقيقه ، ثم المنذري وفيه نظر. خلاصة البدر المنير ١/ ٣٠٦

[70] السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٣٢

[71] الجوهر النقي ، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ ، ٤/ ١٣٨

[72] المبسوط ، ١٧١/٢

[73] المدونة ، ٣٧٦/١

[74] الأم ، ٥٥/٢

[75] المغني ، ٢ / ٣٤٦

[76] سنن ابن ماجه ، شرح محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الفكر – بيروت ، ١/ ٥٧٦

[77] شرح سنن ابن ماجه ، السيوطي وآخرون ، السيوطي ، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي ، الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي ، ص١٢٩

[78] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : ١٤١٤هـ) ، الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ، ط٣ – ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، ٦ / ٤٣

[79] صحيح الإمام البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، رقم الحديث : ١٣٨٩

[80] صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها ، قال الأعظمي: إسناده حسن ، ٤/ ٢٤

[81] صحيح الإمام مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال ، رقم الحديث : ٤٨٤٣

[82] الاختيار لتعليل المختار ، ١/ ١٠٤

[83] توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول ، الكويت ، ١٩٨٤ ، ص ١٥ ، وأرى فيه مصلحة الفقير ، كي لا تؤخذ منه الزكاة وهو يملك ما مقدار نصاب الفضة المتدنية القيمة ، ونحرمه من أخذ الزكاة لأننا اعتبرناه غنيا بسببها .

[84] سورة التوبة ، الآية ٦٠

[85] ينظر دورة الجوانب التطبيقية المعاصرة لفقه ومحاسبة الزكاة ، دكتور عصام عبد الهادي أبو النصر ، أستاذ ورئيس قسم المحاسبة ، كلية التجارة – جامعة الازهر ،محاسب قانوني وخبير استشاري في المعاملات المالية ، ص٦٨

[86] المغني ، ٢/ ٥٠١

[87] ينظر الاختيار لتعليل المختار ، ١/ ١١٩

[88] ينظر الأم للشافعي ٧٧/٢ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلي الحنبلي – مطبعة الباقي – مصر – ط ٢، ١٩٩٦ ، ١٥٧ ، والمحلى ٣٤/٩ ، والمنتقى شرح الموطأ ١٥٢/٢ ، والمبسوط ٨/٣ ، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م

، ط٢ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، ٥٢٤/٢ .